رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)قوله: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب...(3341/3/5 هـ)عبدالرحمن البراك(60

عبدالرحمن البراك

يا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ببلوغ في بلوغ المرام في تتمة كتاب المياه - 00:00:00

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ولهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي ايش وفي لفظ له فليرقه فليرقه فليرقه - 00:00:17

وللترمذي آآ اولاهن او اولاهن بالتراب. اولاهن او اخرى اخرىهن او اولاهن بالتراب بالتراب اي نعم بالتراب موجود. عادي. في في نسخ. صح المعنى هذا هو لا يختلف مبنية على الأولى - 00:00:38

ها ايه هذا الحديث في بيان حكم صقر الكلب بقية شرابه. ما حكم بقية شرابه الحديث في الامر بغسل ما ولغ فيه يعني الاناء الذي ولغ فيه الكلب حكمه انه يغسل سبع مرات - 00:01:14

اللفظ الاخر اذا شرب الكلب في اناء عليكم فليغسلوه سبعا هنا الطهور اذا بلغ به الكلب سبعة فنقول اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله سبع مرات الامر بذلك واولاه النبي التراب وهذا وغسلة التراب اختلف - 00:02:04

عنا مسلم اولاهن بالتراب عند الترمذي اخرون او اولاهن في رواية احداهن بالتراب وفي حديث عن عبد الله ابن المغفل وعفروه الثامنة بالتراب التدريب متفق عليه في جميع الروايات. لكن الاختلاف في موضع التدريب - 00:02:37

الاولى ولا الاخيرة التدريب واجب والراجح هو الله اعلم اولا لرواية مسلم اولاهن بالتراب والشيء الثاني ان ان المعتاد ان آآ ما يكون اقوى في التنظيف يبدأ به ما يكون هو الاخير - 00:03:01

ان النجاسة يعني اغلظ ما تكون متى في اول الغسالات ولا في اخرها؟ في اوله في اولها فهو الذي يناسبه التراب يبدأ فتغسل ثم تجي الغسالات والحنبدأ والفقهاء يقولون احداهن بالتراب - 00:03:34

الا نجسة كلب اه وخنزير يذكر ان انه يغسل باحدى احداهن يقولون احداهن بالتراب وان لم يكن فسنان ونحو يعني يكون التراب اسناد نص على التراب وهذا مجال الاجتهاد. هل المراد يعني اي منظف اخر؟ ولا التراب - 00:04:09

والاعتصام بدلالة النصح والذي ينبغي ايش تقول ويجزي عن اضطراب اسنان ونحوه خلاص لا اله الا وذهب بعض اه الفقهاء الحنفية قالوا انه يجزي ثلاثة وجاء واستدلوا ببعض الروايات لكن - 00:04:47

الرواية التي فيها ضعيفة روايته الصحيحة المتفق على صحتها الامر بغسله سبعا ثم الذين الجمهور الذين قالوا بوجوب غسله سبعا هل ذلك للنجاسة او انه تعبدي الاكثر على انه للنجاسة - 00:05:38

وهذا هو المعتاد في الامر بغسل آآ الاعيان الا ما الا ما امر بغسله لامر معنوي خفي. مثل غسل الاعضاء اعضاء الوضوء ليس للنجاسة اللي امر معنوي ومما يستدل به او استدل به على - 00:06:01

ان ذلك للنجاسة قوله طهور طهور ظهور اناء احدكم ان يغسله سبعا. يعني تطهيره يكون كذب مفهوم هذا انه انه كان نجسا يحتاج الى التطهير والطهارة لفظ الطهارة في الشرق تأتي - 00:06:42

طهارة الشرعية المعنوية الايمانية من الحدث والطهارة من النجس وهذا النوع من التطهير تطهير ما بلغ به الكلب هو اشبه بتطهير

الاعيان من اعيان النجسة المرأة من الحيض من دم الحيض - 00:07:22
ثم ثم تنضعه بالماء تطهير بول الاعرابي بالماء ويؤيد هذا قوله في الرواية الثانية وفيها مناقشة قوله في رواية عند مسلم فليرقه الامر باراقتي يدل على فساده يكون ماء وقد يكون غير ماء - 00:07:59
قد يكون ثمينا جيتا او سمنا او ما اشبه ذلك من يغسله سبعا هذه الرواية ايضا مما استدل بها على ان الامر بالغسل للنجاسة على كل حال يعني دائما الخلافات الكبيرة بين اهل العلم ما تقع الا لوجود يعني تجاذب - 00:08:44
الادلة يمكن انني اكون تعبدي اقول لما امر به بغسله سبع فالامر بغسله سبع دليل على تعبدي وغسل ثلاث مرات وقال ابن القيم ان قوله طهور اناء احدكم ذكر الاناء - 00:09:30
يقتضي التقييد بالقلة اذا ولغ في اه في شيء يعني يكون في مثل الاناء الاناء عندما يطلق على يعني الشيء الذي يستعمله الانسان بيده الصغيرة الحوظ لو لو بلغ الكلب في حوض ماء - 00:10:13
كبير نغسله سبعا لا في اناء احدكم قيده بلغ الكلب في اناء احد وهل ذكره في تقرير مسألة ما ينجس الماء هل يجلس الماء بالتغير وهي المسألة المتقدمة ينجز بمجرد ملاقاة النجاسة - 00:10:42
على الكل مشهور ان الكلب لو ولغ في حوض يسع دون القلتين صار نجسا واذا كان قلة ينفع اكثر فانه لا ينجس وحينئذ لا يجب غسله ولا وهو في الحقيقة - 00:11:16
هذا التقييد اللي ذكره ابن القيم يعني قرره على القول المختار وهو ان الماء لا ينجز الا بالتغير واولد عليهن ما ولغ به الكلب ما يحدث فيه تغير ذكر ان هذا - 00:11:41
سببه القلة انه قليل نفس الماء قليل والماء القليل يعني من شأنه ان يتأثر يعني بالقليل من النجاسة والمؤلف رحمه الله ذكر هذا الحديث في باب المياه للاستدلال به على ان ما ولغ فيه الكلب - 00:12:01
نجسا فلا يتطهر به لا يجوز التطهر بالماء الذي ولغ فيه الكلب نعم وكل الذي جاء في الحديث ولغ كذب البائعات تريد مثل ايش الذي يظهر آآ تطبيق ما زالت الفأرة - 00:12:34
لو وقعت في السبب انا اقول كثيرين يقول اذا كان جامد تلقى وما حوله. فيمكن اذا كان الطعام كان الطعام يسير في اناء يعني الغالي منه يسري فيه يعني العفن والخبث - 00:13:15
اذا كان موضع آآ يعني اكل الكلب من ذلك الطعام في هذا الاناء يعني ممكن يلقى وما حوله وينتفع بالباقي ولكن مع اه يعني وفرة اه طعام وتيسر الطعام اه الغالب ان التعاف والنفوس - 00:13:46
لكن مع الحاجة نعم يمكن يجي هالسؤال مم بس هو ضبطها بكلمة نعم لنا بارك الله فيك تختلف شو يقول غالبا انه في تعذيب السنن يمكن تكلم عن المسألة كلاما طويل على حديث القلتين - 00:14:17
والله يا اخي عاد انت لا تناقشنا لابن القيم وما قدر بالوزن ولا الاناء الذي من شأنه يستعمله الانسان في في وضوءه ويأخذه بيده مثل هذا خلاص خذوا الكلام بعده بعده - 00:14:47
نعم عندك السبل ما عندكم شي ايش الايش ما نشتغل فيهم بس ننشغل فيهم نعم مذهب الحنفية انه يوم يقوم بثلاث راجع راجع محمد بعد محمد من الموجود النووية من - 00:15:14
تفضل يا اخي والله هذا عندما القائد بالنجاسة نعم اجل اذا كان ريقه نجس فما ظنك بباقيه - 00:16:24